

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد رقم 804

السنة 35

21 شوال 1413  
الموافق 15 ابريل 1993

## المحتوى

### 1- القوانين والأوامر القانونية

### 2- مراسيم، مقررات، قرارات

### الوزارة الأولى

مرسوم رقم 051 - 93 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى  
المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة

### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 93 - 27، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.  
مرسوم رقم 93 - 28، يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني بصفة بهائية.

### وزارة العدل

مرسوم رقم 049 - 93، يقضي بتعيين بعض الموظفين ووكيلين في وزارة العدل.  
مقرر رقم 169، يقضي بإعارة قاض.

نصوص مختلفة  
1993/04/06

نصوص مختلفة  
1993/03/30  
1993/03/30

نصوص مختلفة  
1993/3/29  
1993/03/15

312

314

314

315

315

## وزارة المعادن والصناعة

مصوص مختلفة

1993/4/4

- مرسوم رقم 043 - 93 يحول لشركة سو مسيل الحقوق والواجبات التي يحولها  
المرسوم 018 - 92 الصادر بتاريخ 13 أبريل 1993 لمؤسسات محمد عبد الله ولد عبد الله  
مرسوم رقم 044 - 93 يقضي بمنح رخصة ~~التعريب~~ التعريب المحمي من صنف 38 لتكثف  
الحديد في إيشيرجيد

316

316

## وزارة التنسيه الريفيّة والبيشة

مصوص مختلفة

1993/02/24

- مقرر رقم 028، يقضي باعتماد تعاو بين تربية الدواجن والزراعة لإنتاج بيض وإفراخ  
دواجن اللحوم بدار المعيم/مواكسوط

317

## وزارة التجهيز والنقل

مصوص تنظيمية

1993/03/29

- مرسوم رقم 046 - 93 يقضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تدعى شركة  
سعديات روصو (ش.م.ر)

317

مصوص مختلفة

1993/0/28

- مرسوم رقم 045 - 93، يقضي بتعيين أمير عام لوزاره الجهر والنقل

319

## وزارة المياه والطاقة

مصوص مختلفة

1993/3/29

- مرسوم رقم 047 - 93 يعدل المرسوم رقم 12 - 90 الصادر بتاريخ 90/8/26 يقضي  
بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للمياه والكهرباء (ش.م.ك.)  
مرسوم رقم 050 - 93 يقضي بالصادقة على النظام الأساسي لشركة وطنية تدعى  
" الشركة الوريانية لتسويق المنتجات النفطية "

319

319

## وزارة التهذيب الوطني

مصوص مختلفة

1993/03/29

- مرسوم رقم 048 - 93، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز العالي للتعليم التقني

320

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

مصوص مختلفة

1993/12/11

320

- مقرر رقم 692، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيس

320

- مقرر رقم 695، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ حاصل على الليسانس

321

- مقرر رقم 698، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب

321

- مقرر رقم 03، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ حاصل على الليسانس

- مقرر رقم 0026، يقضي بتعيين وترسيم تلاميذ موظفين حرجي من المدرسة  
الوطنية للإدارة (دفعه 1992)

321

32	مقرر رقم 034 ، يقضي بتعيين مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية .	1993/01/25
322	مقرر رقم 041 ، قاضي بتعيين وترسيم تلاميذ موظفين خريجي من المدرسة الوطنية للإدارة بنواكشوط ، دفعة 1992 .	1993/02/02
324	مقرر رقم 052 ، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ متدرب في التعليم العالي .	1993/02/08
324	مقرر رقم 058 ، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب .	1993/24/03
324	مقرر رقم 060 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس احصائي .	1993/02/09
324	مقرر رقم 061 ، يقضي بتصحيح المقرر رقم 566 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1992 .	1993/2/9
324	مقرر رقم 064 ، يقضي بتعيين وترسيم بعض أساتذة التعليم العالي المتدربين .	1993/2/11
325	مقرر رقم 066 ، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب .	1993/02/03
325	مقرر رقم 069 ، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ في التعليم الثانوي .	1993/02/13
326	مقرر رقم 070 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس .	1993/02/14
326	مقرر رقم 071 ، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة .	1993/02/13
326	مقرر رقم 099 ، يقضي بترسيم أستاذ متدرب في التعليم العالي بوزارة التهذيب الوطني .	1993/02/24

### كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

#### نصوص مختلفة

327	مقرر رقم 172 ، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوزارية للصفقات التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية .	1993/03/16
-----	--	------------

## 2- مراسيم، مقررات، قرارات

## الوزارة الأولى

## نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 051 - 83 صادر بتاريخ 6 ابريل 1993، يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة

المادة الأولى ٩- تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة، وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلالية المالية، ويوجد مقرها في نواكشوط.

المادة 2 - تهدف هذه المؤسسة إلى حماية المدن القديمة، شنقيط، ووادان، وتشيت، وولاته، وإلى وضع برامج من شأنها حماية هذه المدن.

المادة 3 - توضع المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة، تحت وصاية الأمانة العامة للحكومة، وتدار بواسطة جهاز مداول وتسير عن طريق جهاز تنفيذ.

المادة 4 - يتألف جهاز المداولة من :

- رئيس

- عمد المدن المعنية

- الأمين العام للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتخطيط

- ممثل عن وزارة التنمية الريفية والبيئة

- ممثل عن وزارة المياه والطاقة

- ممثل عن وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة

المادة 5 - يعين رئيس مجلس الإدارة وممثلو الوزارات المكلفة بالمالية، والتخطيط والتنمية الريفية والبيئة والمياه والطاقة والسياحة والثقافة، بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وإذا فقد أحد أعضاء مجلس الإدارة الصفة التي بموجبها تم تعيينه، أثناء فترة امتداده، يجري استبداله للفترة المتبقية.

المادة 6. - يجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية ثلاث مرات في السنة وتخصص دورة بهاء السنة لمناقشة مشروع الميزانية السنوية ويمكن أن يجتمع المجلس في دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، يطلب من الرئيس أو يطلب نصف الأعضاء على الأقل، أو يطلب من الوزير المكلف بالوصاية ولا يمكن أن تكون مداولات المجلس مقبولة إلا إذا حضر نصف أعضائه للاجتماع. تؤخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، وتدون مداولات مجلس الإدارة في سجل يؤشره ويوقعه رئيس مجلس الإدارة قبل أي استخدام له ويتولى الإدارة تنظيم سكرتارية مجلس الإدارة مهمتها أساساً في مسك سجل الدواولات.

المادة 7. - يعين مجلس الإدارة داخله لجنة تسيير مؤلفة من 4 أعضاء من بينهم رئيس مجلس الإدارة. وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهرين كما تجتمع أكثر من ذلك كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 8. - يقوم مجلس الإدارة، بصفة عامة، بإدارة المؤسسة. ويداول حول كل ماله علاقة بنشاط المؤسسة المحددة من طرف الفقرة 1 من المادة 10 من الأمر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 وخاصة :  
- التقرير السنوي أو الممتد على عدة سنوات

- النظام الداخلي  
- البنية التنظيمية للمؤسسة  
- طرق مكافأة الأشخاص وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.  
- نطاق التسيير المالي، بالنسبة للسنة المالية الفارطة والميزانية المتعلقة بالسنة المالية للعدة من طرف الإدارة.

المادة 9 - يتألف الجهاز التنفيذي من :  
- مدير مختار على أساس مؤهلاته المهنية ومعين بواسطة مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير المكلف بالوصاية  
- وكيل محاسب معين بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 10. - يخلف مدير المؤسسة، إضافة إلى تسثيلها بتطبيق قرارات مجلس الإدارة الذي يقدم تقريراً عن تسييره. كما يعتبر الأمر بصرف الميزانية وله السلطة على الأشخاص الذين يكتسبون في حدود مخصصات الميزانية السنوية وحسب شروط المكافأة المحددة في مداولات مجلس الإدارة، طبقاً لقتضيات التشريعات المعمول بها. كما يبرم الصفقات ويوقع الإتفاقيات باسم المؤسسة.

المادة 11. - يكلف وكيل الحاسبة بتنفيذ مدخيل ومصاريف ميزانية المؤسسة طبقا للتنظيم المالي المعمول به. كما يعتبر المسير الوحيد لصندوق المؤسسة. ويقاضي أمام محكمة الحسابات ويجب عليه أن يدفع كفالة يحددها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 12. - تمسك محاسبة المؤسسة حسب قواعد المحاسبة العامة من طرف محاسب عمومي معين من طرف وزير المالية وتمتد السنة المالية على الفترة مابين الأول من يناير والواحد والثلاثين من ديسمبر.

المادة 13. - تتألف موارد المؤسسة من ما يلي :

الموارد العادية :

(أ) - إعانات الدولة

(ب) - المداخل الخاصة الواردة من نشاطات المؤسسة

الموارد الاستثنائية :

(أ) - إعانات من هيئات وطنية ودولية خصوصية أو عمومية

(ب) - عطايا وهبات من خواص أو هيئات دولية عمومية أو خصوصية.

(ج) - أية مداخيل شرعية أخرى.

المادة 14. - وتتألف مصاريف المؤسسة من جميع التكاليف المتعلقة بتسييرها بما في ذلك،

البرامج والمشاريع المرتبطة بالمؤسسة.

- مخصصات الأشخاص.

- تكاليف التجهيزات، وصيانة العقارات والمنقولات، وتكاليف اقتناء وصيانة الآلات الضرورية لتسيير المؤسسة.

- تكاليف المهام وجميع المصاريف الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 15. - لوزير الوصاية سلطات الترخيص والمصادقة والتعليق وإن إلغاء الواردة والحديثة في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990.

المادة 16. - يمكن لسلطة الوصاية، وخارجا عن الحالات المشار إليها في المادة السابقة، معارضة مداوالات مجلس الإدارة في أجل 15 (خمس عشرة) يوما اعتبارا من تسلم محضر تلك المداوالات.

ويجب في كل الحالات، إبلاغ استلام المحضر لمدير المؤسسة بواسطة الإدارة المركزية لسلطة الوصاية. وتصيح قرارات مجلس الإدارة نافذة إثر تسلم إشعار بعدم المعارضة أو بعد إنقضاء أجل الخمسة عشر يوما المذكورة آنفا إذا لم يسجل أي اعتراض.

المادة 17. - يعرض على الوزير المكلف بالوصاية للمصادقة عليه :

- النظام الداخلي للمؤسسة

- النظام الأساسي للأشخاص

- البنية التنظيمية للمؤسسة

- التعيين في مناصب المسؤولية وكذلك إعفاء أصحاب تلك المناصب من مهامهم.

- البرامج السنوية.

وبصفة عامة، كافة الحالات المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990.

المادة 18. - يتولى رقابة التسيير المالي للمؤسسة مفوض حسابات معين خصيصا لهذه المهمة من قبل وزير المالية.

ويتمتع، عند مزاولة مهمته، بجميع الصلاحيات من أجل القيام بالتحريرات اللازمة على الأوراق والمستندات في عين المكان، يعد مفوض الحسابات عند انتهاء كل سنة تقريرا للرقابة يوجه الى الوزير المكلف بالوصاية والوزير المكلف بالمالية والى رئيس الجهاز الداول.

المادة 19. - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك المتعلقة بالرسوم رقم 236 - 80 ر ح الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 1980. والنشئ للجنة وطنية لحماية المدن القديمة.

المادة 20. - يكلف الأمين العام للحكومة والوزير المكلف بالمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر حسب إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

## وزارة الدفاع الوطني

مصوص مختلفة

مرسوم رقم 93 - 27 صادر بتاريخ 30 مارس 1993،  
يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

56/4 محمد ولد ابراهيم  
78020 56/5 الحسن ولد الشيخ

المادة الأولى - - يرقى الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم  
الإستدلالية إلى رتب أعلى وذلك اعتبارا من فاتح ابريل 1993  
طبقا للبيانات التالية

2 - القوات البحرية

لرتبة رائد بحري

النقيب البحري :

1 - القوات البرية

لرتبة مقدم

الرائد :

9/1 الهادي ولد الصديق 71179 18/5 أحمد ولد الشروف 66034

لرتبة رائد

النقيب :

المادة 2 - - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم  
الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

18/4 محمد ولد محمد الأمين 74534

لرتبة نقيب

الملازمون الأوائل :

مرسوم رقم 93 - 28 ، صادر بتاريخ 30 مارس 1993،  
يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني بصفة نهائية .

33/8 محمد عبد الله ولد حرمه 84373

33/9 مصطفى ولد سيدي عالي 80906

33/10 محمد ولد جعفر 85278

33/11 محمد ولد كريف 81607

33/12 عبد الله ولد محمد 81449

33/13 الشريف مختار ولد محمد الأمين 84070

33/14 سيد أحمد ولد محمد عبد الله 83430

33/15 أحمد ولد ويس سيد مختار 78619

المادة الأولى - - يرقى الملازم أول كوني الحسن الرقم  
الإستدلالي 90101 د إلى رتبة نقيب بصفة نهائية، وذلك  
اعتبارا من فاتح ابريل 1993

لرتبة ملازم أول :

الملازمون :

المادة 2 - - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم  
الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

56/2 محمد ولد سيد أحمد 75830

56/3 محمد الأمين ولد ملاي ابراهيم 73463

## وزارة العدل

## نصوص مختلفة

مرسوم رقم 049 - 93 صادر بتاريخ 29 مارس 1993،  
يقضي بتعيين بعض الموظفين ووكيلين في وزارة العدل.

المادة الأولى - يعين الموظفون والوكيلان التالية أسماؤهم  
في وزارة العدل اعتباراً من 3 فبراير 1993 طبقاً للبيانات

الواردة أدناه:  
ديوان الوزير:

الأمين العام:

- فيصل ولد المختار الحسن، إداري مساعد، الرقم

الاستدلال

المستشاران:

- باه محمد الغالي، قاضي، الرقم الاستدلال 11763 ك

- أحمد سالم ولد مولاي أعلي، قاضي، الرقم الاستدلال  
45010 د

المراقبة الإدارية:

- السيدة باه الملقبة خديجة بنت محمود، كاتبة ضبط أولى،

الرقم الاستدلال 41040 ح

المفتشان الساعدان:

- الناجي ولد محمد عبد الله، قاضي، الرقم الاستدلال

49358 ض

- التراد ولد محمد الأمين، قاضي، الرقم الاستدلال

45028 ق

رئيس مصلحة العلاقات الخارجية:

- أحمد محفوظ ولد مناه، أستاذ، الرقم الاستدلال

38013 ق

رئيس قسم السكرتاريا المركزية:

- السيد المصطفى ولد بلال، كاتب ضبط رئيسي، الرقم

الاستدلال 54799 ن

رئيس قسم اللوازم:

- السيد شيخان ولد مولود، كاتب ضبط رئيسي، الرقم

الاستدلال 34198 ث

رئيس قسم الحاسبة النوعية:

- جوب أبوبكر، كاتب عدلي، الرقم الاستدلال 46238 ح

مديرية الشؤون القضائية:

مصلحة العمال:

رئيسة قسم القضاة

- العلوم بنت أغلي، كاتبة ضبط، الرقم الاستدلال

16523 ي

مصلحة الشؤون القضائية:

رئيس مصلحة الشؤون القضائية:

سي جيبلي، محرر إدارة عامة، الرقم الاستدلال 32168 ع

رئيس قسم الوثائق:

- السيدة توتو بنت أحمد، كاتبة عدلية، الرقم الاستدلال

11875 ن

رئيس قسم التجنس:

- عبد الله ولد مفتاح، كاتب عدلي، الرقم الاستدلال 16528 ع

مديرية السجون:

رئيس مصلحة إعادة الدمج الاجتماعي:

- أحمد ولد مسعود، كاتب ضبط أول، الرقم الاستدلال

16460 و

رئيس قسم إعادة التهذيب سجناء الأحداث:

- محمد فال ولد عيينا، إداري مساعد، الرقم الاستدلال

46532 ج

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 169، صادر بتاريخ 15 مارس 1993، يقضي

بإعارة قاض.

المادة الأولى - يعار القاضي فاضيلي ولد محمد، الرقم

الاستدلال 49362 د إلى مجلس الشيوخ، وذلك اعتباراً من 27

يوليو 1992.

المادة 2 - يتحمل مجلس الشيوخ راتب المعني طيلة فترة

إعارته.

المادة 3 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة المعادن والصناعة

## نصوص مختلفة

مرسوم رقم 043 - 93 صادر بتاريخ 13 مارس 1993،  
تحول لشركة سوميسل الحقوق والواجبات التي يخولها  
الرسوم 018 - 92 الصادر بتاريخ 13 ابريل 1993  
لمؤسسات محمد عبد الله ولد عبد الله.

المادة الأولى - تحول رخصة الاستغلال من نوع "ب"  
المنوحة بالرسوم رقم 18 - 92 الصادر بتاريخ 13 ابريل  
1992 لمؤسسات محمد عبد الله ولد عبد الله الى الشركة  
الموريتانية لصناعات الملح.

المادة 2. - تتمتع الشركة الموريتانية لصناعات الملح بكافة  
الحقوق والامتيازات التي تخولها رخصة الاستغلال  
المنكورة أعلاه شريطة أن توقع اتفاقية فنية مطابقة  
لعناصر الملف المقدم من طرف المتنازل خاصة منها دراسة  
الفعالية وسيوقع على هذه الاتفاقية بقانون  
وعلى الشركة الموريتانية لصناعات الملح أن تخضع لكل  
رقابة منصوص عليها في هذا الميدان من طرف القوانين  
المعدنية.

المادة 3. - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا  
الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 93 - 044 صادر بتاريخ 14 مارس 1993،  
يقضي بمنح رخصة للتنقيب النجمي من صنف "م" رقم  
38 لتكتل البحث في اينشيري.

المادة الأولى - تمنح رخصة للتنقيب المعدني من صنف  
"م" رقم 38 لمكتب البحث الجيولوجي والمعدني  
(تورميرابو 39/43 كي اندر سيطراب، باريس 15 فرنسا)،  
والتصرف باسم تكتل البحث في اينشيري الذي هو  
مسيره والمستثمر فيه الى جانب المكتب الموريتاني للبحث  
الجيولوجي (ص ب 654 نواكشوط).

المادة 2. - تقع أرض هذه الرخصة شرقي مدينة اكجوجت  
والتي تساوي مساحتها 1.875 كم<sup>2</sup> ويحدها الضلع أ - ب  
ج - د - هـ.

تتحد إحداثيات قممه على النحو الآتي :  
أ- خط الطول 14 درجة 22 غربا وخط العرض 19 درجة 57  
شمالا

ب- خط الطول 13 درجة 56 غربا وخط العرض 19 درجة  
57 شمالا

ج- خط الطول 23 درجة 56 غربا وخط العرض 19 درجة  
40 شمالا

د- خط الطول 14 درجة 07 غربا وخط العرض 19 درجة 33  
شمالا ...

هـ- خط الطول 14 درجة 22 غربا وخط العرض 19 درجة  
33 شمالا.

المادة 3. - تخول هذه الرخصة لصاحبها ضمن حدودها  
الجغرافية وإلى ما لا نهاية له من الأعماق الحق المطلق في  
التنقيب والبحث عن مكامن المواد المعدنية التالية :

- الذهب والفضة والبلاطينايد
- النحاس والرصاص والزنك والنيكل والمعادن المصاحبة
- تانكستن والمواد المصاحبة

المادة 4. - يتعهد تكتل البحث في اينشيري بإنفاق مبلغ لا  
يقل عن سبعة ملايين (7.000.000) أوقية خلال السنتين  
القادمتين.

ويكون المكتب الفرنسي للبحث الجيولوجي والمكتب  
الموريتاني للبحث الجيولوجي مسؤولين بالتضامن عن هذا  
الالتزام.

المادة 5. - مدة صلاحية هذه الرخصة سنتان اعتبارا من  
تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، ويمكن تمديدتها بعد  
تنفيذ 50% من أشغال المساحة إذا كان صاحب الرخصة قد  
استوفى التزاماته القانونية والتنظيمية كما هي واردة في  
خطة العمل.

ويجب موافاة الوزير المكلف بالمعادن بطلب التجديد قبل  
انتهاء صلاحية الرخصة بشهرين.

المادة 6. - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا  
الرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.



## وزارة التنمية الريفية والبيئة

## نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 028، صادر بتاريخ 24 فبراير 1993، يقضي باعتماد تعاونية تربية الدواجن والزراعة لإنتاج بيض وأفراخ دواجن اللحوم بدار النعيم/نواكشوط.

تعتمد تعاونية تربية الدواجن والزراعة لإنتاج بيض وأفراخ دواجن اللحوم بدار النعيم/نواكشوط وذلك تطبيقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 - 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 67 الخاص بالنظام الأساسي للتعاونيات.

المادة 2. - تكلف مصلحة الإرشاد الزراعي بإجراءات هذه التعاونية لدى كاتب الضبط بمحكمة نواكشوط.

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التجهيز والنقل

## نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 046 - 93 صادر بتاريخ 29 مارس 1993، يقضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تدعى شركة معديات روصو (ش.م.ر).

المادة الأولى. - تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى شركة معديات روصو وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 2. - تهدف شركة معديات روصو إلى استغلال النقل النهري بين ضفتي النهر في روصو وكذا جميع النشاطات الأخرى المتعلقة بهذا الغرض.

المادة 3. - يوجد المقر الاجتماعي للمؤسسة في مدينة روصو ويجوز تحويله بقرار من المجلس الإداري إلى أي مكان من الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 4. - تخضع شركة معديات روصو للوصاية الفنية للوزارة المكلفة بالأشغال العمومية.

المادة 5. - يمتلك الوزير المكلف بالوصاية الفنية سلطات الترخيص والمصادقة والتعليق والإلغاء كما يمتلك أيضاً سلطة الإنابة في ما يتعلق بالتسجيل في الميزانية أو في الحساب التقديرى للديون الواجبة الأداء أو النفقات الإلزامية وذلك بعد ائذار لم يأت بنتيجة خلال 15 (خمس عشرة) يوماً ويجب تعليل قرارات التعليق أو الإلغاء تعليلاً صريحاً.

المادة 6. - تمارس سلطة الوصاية سلطاتها في ما يتعلق بما يلي:

- 1- تكوين لجنة الصفقات وإبرام عقود المقاول.
- 2- البرنامج المتوسط المدى وعند الإقتضاء العقد البرنامج.
- 3- برنامج الاستثمار.
- 4- خطة التمويل.
- 5- ميزانية التمويل من اعتمادات عمومية.
- 6- بيع العقارات.
- 7- السلف المضمونة والقروض.
- 8- الإتاوات.
- 9- المساهمات المالية.
- 10- التقرير السنوي والحسابات.
- 11- سلم المكافأة.

غير أنه يجب إبلاغ الوزير المكلف بالمالية، بكل القرارات أو الوثائق ذات الأثر المالي ويبلغ هذا الأخير عند الإقتضاء للمؤسسة ولسلطة الوصاية المعنية الآراء والقرارات أو الإجراءات التي قرر اتخاذها في هذا الموضوع.

المادة 7. - يصادق الوزير المكلف بالوصاية والوزير المكلف بالمالية على:

- 1- البرنامج المتوسط المدى وعند الإقتضاء العقد البرنامج.
- 2- برنامج الاستثمار.
- 3- خطة التمويل.
- 4- ميزانية التمويل من اعتمادات عمومية.
- 5- بيع العقارات.

المادة 13. - تضم هيئة التنفيذ لشركة معديات روصو :  
مديرا عاما، يعين بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء  
بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالأشغال العمومية.

المادة 14. - يمثل المدير العام المؤسسة في جميع الأعمال  
المدنية كما يبرم الصفقات والاتفاقيات والمعاهدات باسم  
المؤسسة ويمثلها أمام القضاء ويحضر اجتماعات مجلس  
الإدارة ويستمع بصوت استشاري. كما يتولى سكرتارية  
المجلس ويعد المحضر الذي يوقعه الرئيس وعضوان من  
المجلس على الأقل. فهو مكلف بتطبيق القرارات التي يأخذها  
مجلس الإدارة والذي يعد له تقريراً عن تسييره وهو الأمر  
الوحيد بصرف الميزانية وله السلطة على جميع العمال الذي  
يكتبهم حسب الإجراءات والشروط المحددة من طرف  
مجلس الإدارة.

المادة 15. - تمسك محاسبة شركة معديات روصو وفق  
قواعد المحاسبة التجارية من طرف محاسب رئيسي يعين  
من طرف مجلس الإدارة باقتراح من المدير العام.  
يكلف المحاسب الرئيسي بتنفيذ العائدات والنفقات وفقا  
للاشكال المقررة في الأنظمة المعمول بها والمخطط المحاسبي  
الوطني.

فهو مسؤول كذلك وفقا للأمر القانوني القاضي بالنظام  
العام للمحاسبة العمومية عن ترحيل الحسابات ومسك  
السجلات اليومية وتقديم جميع الوثائق المالية والمحاسبة  
للمؤسسة في الأجل وتتم مقاضاته أمام محكمة الحسابات  
طبقا للقانون رقم 93 - 19 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993  
المتعلق بمحكمة الحسابات.

المادة 16. - تتوفر شركة معديات روصو على المعدات  
الصادرة الموجودة بحوزة مصلحة معدي روصو ويمكنها  
بالإضافة إلى ذلك تلقي الهبات والوصايا والمساعدات.

المادة 17. - تمارس رقابة التسيير المالي لشركة معديات  
روصو من طرف مفوض للحسابات يعينه وزير المالية  
ويتمتع مفوض الحسابات بجميع الصلاحيات للتحقيق في  
الوثائق وفي عين المكان.

ويعد كل سنة مالية تقرير رقابة يوجهه وزير المالية ويحال  
هذا التقرير في نفس الوقت إلى الوزير المكلف بالوصاية  
الفنية وإلى رئيس مجلس الإدارة وفي حالة الاستعجال يمكن  
للفوض الحسابات طلب استدعاء مجلس الإدارة.

المادة 18. - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا  
الرسوم.

المادة 19. - يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير المالية كل  
حسب اختصاصه بتنفيذ هذا الرسوم الذي سينشر في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

6- السلف المضمونة والقروض

7- الإتاوات

8- المساهمات المالية

9- التقرير السنوي والحسابات

10- سلم المكافأة

المادة 8. - يدير شركة معديات روصو مجلس إدارة  
وتسييرها هيئة تنفيذية.

المادة 9. - تضم هيئة المداولات السماة مجلس الإدارة

- بالإضافة إلى الرئيس

- ممثل الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية : عضوا

- ممثل الوزارة المكلفة بالمالية : عضوا

- ممثل الوزارة المكلفة بالتخطيط : عضوا

- ممثل والي اتزارزة : عضوا

- ممثل المستخدمين : عضوا

- ممثل عمال المؤسسة : عضوا

المادة 10. - يتشاور مجلس الإدارة بصفة عامة في كل ماله  
علاقة بنشاط المؤسسة أو تسييرها.

ومن صلاحياته على الخصوص التشاور في المسائل التالية :

- مخططات المؤسسة

- الترخيص في السلف والضمانات الإحتياطية والكفالات

- المصادقة على الميزانيات

- الترخيص في بيع العقارات

- تحديد شروط المكافأة بما في ذلك مكافأة المدير العام

- المصادقة على التعريفات والمراجعات المتعلقة بها

- المصادقة على العقد - البرنامج

- الترخيص في المشاركات المالية

- المصادقة على القوانين الداخلية للجان والصفقات

والعقود.

المادة 11. - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية 3 (ثلاث)  
مرات في السنة باستدعاء من رئيسه وفي دورة استثنائية  
كل مادت إلى ذلك ضرورة تسيير وإدارة المؤسسة.

المادة 12. - يعين مجلس الإدارة من ضمن أعضائه لجنة  
تسيير بغية ضمان رقابة أحسن ومتابعة دائمة لتنفيذ  
توجيهات الهيئة المداولة. وتتكون هذه اللجنة من (4) أعضاء  
من بينهم بالضرورة رئيس مجلس الإدارة ويجتمع مرة  
واحدة على الأقل كل شهرين كما تجتمع أكثر من ذلك كل ما  
دعت الضرورة إلى ذلك.

## نصوص مختلفة

مرسوم رقم 045 - 93 صادر بتاريخ 28 مارس 1993،  
يقضي بتعيين أمين عام لوزارة التجهيز والنقل.

المادة الأولى - يعين بوزارة التجهيز والنقل اعتباراً من 17  
يناير 1993.

ديوان الوزير :

الأمانة العامة :

الأمين العام : السيد وان سادا مامادو، إداري من السلك المالي

المادة 2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة المياه والطاقة

## نصوص مختلفة

مرسوم رقم 047 - 93 صادر بتاريخ 29 مارس 1993، يعدل  
المرسوم رقم 121 - 90 الصادر بتاريخ 90/8/26 القاضي  
بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للمياه  
والكهرباء (شومك).

المادة الأولى - يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة  
الوطنية للمياه والكهرباء ولمدة ثلاث سنوات  
السادة التالية أسماؤهم :  
الرئيس : حضرامي ولد أحمد، الكاتب العام لوزارة المياه  
والطاقة.  
الأعضاء : إبراهيم ولد أنهيرات، ممثلاً لوزارة الصناعة  
والمعادن.

المادة 3 - يكلف وزير المياه والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم  
الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية  
الموريتانية.

مرسوم رقم 050 - 93 صادر بتاريخ 30 مارس 1993،  
يقضي بالصادقة على النظام الأساسي لشركة وطنية تدعى "  
الشركة الموريتانية لتسويق المنتجات النفطية".

المادة الأولى - يصادق على النظام الأساسي المرفق للشركة  
الموريتانية لتسويق المنتجات النفطية (ش.م.ن).

المادة 2. - يلغى هذا المرسوم ويحل محل الرسوم رقم  
171 - 80 الصادر بتاريخ 80/07/21 القاضي بإنشاء الشركة  
الموريتانية لتسويق المنتجات النفطية.

المادة 3. - يكلف وزير المياه والطاقة ووزير المالية كل  
حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

السالك ولد سالم، ممثلاً لوزارة التخطيط  
محمد عبد الرحمن ولد أعبيد، ممثلاً لوزارة المالية  
أعلي ولد الحاج، ممثلاً لقطاع المياه  
محمدي ولد ممون، ممثلاً للبنك المركزي الموريتاني  
كان مصطفى، ممثلاً للوصاية  
حبيب ولد همت، ممثلاً لاتحاد العمال الموريتانيين  
انجاي ممدو موسى، ممثلاً لعمال شومك

المادة 2. - تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم  
وخصوصاً ماورد منها في المرسومين رقم 121 - 90 ل ع خ  
و الصادر بتاريخ 90/8/26 المعدل للمرسوم رقم 89 - 002 ر  
ج الصادر بتاريخ 4 يناير 89 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء  
مجلس إدارة شومك.

## وزارة التهذيب الوطني

## نصوص مختلفة

مرسوم رقم 048 - 83 صادر بتاريخ 29 مارس 1993،  
يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز العالي  
للتعليم التقني.

المادة الأولى - يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة  
المركز العالي للتعليم التقني على النحو التالي :  
الرئيس : السيد أحمدو بن الداه، مدير التعليم الفني  
الأعضاء : الشادة : - ملاي أحمد بن حسني، مدير التعليم  
العالي

- لفضل بن بتاه، رئيس اتحادية الصناعة والمعادن  
- عثمان بن سالم، مدير الشغل  
- محمد بن سيديا، ممثل وزارة التهذيب الوطني

- انبي بن عرفة، مدير المعادن، والجيولوجيا، ممثل وزارة  
الصناعة والمعادن.  
- عبد الرحمن بن السيد، ممثل وزارة المالية.  
- عيشة واكي، ممثلة وزارة التخطيط.  
- كي صادب، ممثل الأساتذة.  
- أحمد سالم بن علي، ممثل الطلاب.

المادة 2 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا  
المرسوم خاصة المرسوم رقم 004 - 90 بتاريخ 8 يناير 1990.

المادة 3 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

## نصوص مختلفة

مقرر رقم 692، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1992، يقضي  
بتعيين وترسيم مهندس رئيس.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد سيدي أحمد بن حادي  
بن أعمر، مهندس من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح يونيو  
90، حاصل على دبلوم مهندس من معهد بوليتكنيك في  
بوخارست برومانيا، مهندسا رئيسيا في الهندسة المدنية  
والتقنيات الصناعية المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة  
القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من تاريخ  
الاكتتاب من حيث الأقدمية واعتبارا من 3 فبراير 1992 من  
حيث الراتب.

مقرر رقم 695، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1992، يقضي  
بترسيم أستاذ حاصل على الليسانص.

المادة الأولى - يرسم السيد محمد مولود ولد محمد، الأستاذ  
المتدرب بوزارة التهذيب الوطني منذ فاتح أكتوبر 1989  
أستاذا حاصلا على الليسانص الدرجة الأولى (العلامة القياسية  
810) مع الاحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة، وذلك اعتبارا  
من 14 أبريل 1992.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 698، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1992، يقضي بتعيين وترسيم بكتور في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد الأمين كي المولود بتاريخ 1960 بكرمسين (إعلان ميلاد رقم 164 مقدم من طرف قاضي كرمسين بتاريخ 1971/7/27) الموريتاني الجنسية، الحاصل على دبلوم بكتور في الطب من جامعة محمد الخامس الرباط/المغرب بكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 900) وذلك اعتبارا من 92/5/11 وبدون أقدمية إضافية.

المادة 2 - ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 03، صادر بتاريخ 6 يناير 1993، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ حاصل على الليسانص.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد المختار ولد سيد احمد الموريتاني الجنسية، الأستاذ من سلك مساعدي الدولة بوزارة التهذيب الوطني منذ فاتح أكتوبر 1985، الحاصل على دبلوم الإجازة في الآداب من جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس/ المغرب أستاذا حاصلا على الليسانص متدرجا (ع ق 810) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

المادة 2 - يرسم المعني أستاذا حاصلا على الليسانص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة وذلك اعتبارا من 1989/6/5.

المادة 3 - ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0026، صادر بتاريخ 21 يناير 1993، يقضي بتعيين وترسيم تلاميذ موظفين خريجي المدرسة الوطنية للإدارة (دفعة 1992).

المادة الأولى - يعين ويرسم التلاميذ الموظفون، التالية أسماؤهم، الحاصلين على شهادة سلك (أ) القصيرة من المدرسة الوطنية للإدارة بنواكشوط (دفعة 1992) وذلك اعتبارا من 1992/7/5 من ناحية الأقدمية ومن 1992/9/19 من ناحية الراتب ووفقا للبيانات التالية:

مفتش ضرائب مستوى ثاني درجة خامسة (علامة قياسية 780) بدون أقدمية إضافية:

- أعل ولد محمد ولد لفرأوي، محرر إدارة عامة مستوى أول درجة ثالثة (ع ق 750) منذ 91/1/1/1975/33.

مفتش ضرائب مستوى ثاني درجة رابعة (علامة قياسية 740) بدون أقدمية إضافية:

- عيشة بنت محمد، مراقبة خزانة مستوى أول درجة أولى (ع ق 690) منذ 91/6/22/1975/107/36.

- الشيخ ولد محمد الأمين، كاتب ضبط، مستوى أول درجة أولى (ع ق 690) منذ 91/6/22/1975/107/36.

- أحمد ولد عبد الودود، مراقب ضرائب، مستوى أول درجة أولى (ع ق 690) منذ 91/7/1/1975/588/85.

- سيدي محمد ولد محمد فال، محرر إدارة عامة، مستوى أول درجة أولى (ع ق 690) منذ 91/7/1/1975/74/86.

- محمد عبد الله ولد احمد، مراقب ضرائب، مستوى أول درجة أولى (ع ق 690) منذ 91/7/1/1975/587/85.

- محمد نوح ولد الحسن، كاتب ضبط، مستوى أول درجة أولى (ع ق 690) منذ 91/6/22/1975/275/87.

- محمد أحمد ولد سيدي محمد، كاتب ضبط، مستوى أول درجة أولى (ع ق 690) منذ 91/7/1/1975/30/86.

مفتش ضرائب مستوى ثاني درجة سابعة (علامة قياسية 870) بدون أقدمية إضافية:

- حبيب الله ولد محمد، مساعد اشغال احصائية، مستوى أول درجة أولى (ع ق 850) منذ 1991/8/1/1991/15/83.

- حامدون ولد محمد، مساعد اشغال احصائية، مستوى أول درجة أولى (ع ق 850) منذ 1991/8/1/1991/15/83.

مفتش ضرائب مستوى ثاني درجة ثالثة (علامة قياسية 670) بدون أقدمية إضافية:

- نكايدى عمر عبد الله، مراقب خزانة، مستوى ثاني درجة رابعة (ع ق 600) منذ 1992/8/1/1992/155/83.

مفتش ضرائب مستوى ثاني درجة ثانية (علامة قياسية 620) بدون أقدمية إضافية:

- الحاج عمر ولد عبد الرحمن، مراقب اقتصادي مستوى ثاني درجة سادسة (ع ق 690) منذ 1992/7/15/1992/100/16.

- باب ولد بيد، مراقب اقتصادي مستوى ثاني درجة سادسة (ع ق 690) منذ 1992/7/15/1992/347/80.

المادة 2 - ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

11- يعقوب بن محمد المصطفى، كاتب ضبط أول، مستوى ثاني درجة درجة خامسة (ع ق 780) منذ 92/8/1 رقم الملف 522 - 84

12- محمد محمود ولد شيخن، كاتب ضبط أول، مستوى أول درجة أولى (ع ق 830) منذ 6/22/

13- محمد المختار بن مختار السالم، ملحق إدارة عامة، مستوى أول درجة أولى (ع ق 830) منذ 92/6/22 رقم الملف 81 - 101

11- ملحق إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة رابعة (ع ق 740) بدون أقدمية إضافية :

1- عبد الله بن سيدي محمد، محرر إدارة عامة مستوى أول، درجة أولى (ع ق 690)، منذ 91/6/21 رقم الملف 87 - 322

2- صفية بنت أحمد سالم، محررة إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 690)، منذ 91/6/21 رقم الملف 87 - 311

3- حمادي ولد حمادي، محرر إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 690)، منذ 91/6/21 رقم الملف 87 - 314

4- محمد معروف ولد إبراهيم، محرر إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 690)، منذ 91/6/21 رقم الملف 87 - 323

5- علي سالم ولد أعل ولد مناه، محرر إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 690)، منذ 91/6/21 رقم الملف 87 - 396

6- محمد الأمين ولد عبد القادر، محرر إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 690)، منذ 91/6/21 رقم الملف 87 - 327

7- محمد ولد الناجي ولد أحمد ولد ييب، محرر إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 690)، منذ 91/6/21 رقم الملف 87 - 326

8- محمد ولد صدفه ولد العالم، محرر إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 690)، منذ 91/6/21 رقم الملف 87 - 310

9- أحمد ولد أحمد محمود، محرر إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 690)، منذ 91/6/21 رقم الملف 87 - 317

10- محمد حامد ولد محفوظ، محرر إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 690)، منذ 91/6/21 رقم الملف 87 - 319

11- بكري ولد المختار اسلامة، محرر إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 690)، منذ 91/6/21 رقم الملف 76 - 308

12- أحمدنا ولد محمد الأمين، محرر إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 690)، منذ 91/6/21 رقم الملف 86 - 73

13- محمد محمود بن الطالب أحمد، محرر إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 690)، منذ 91/6/21 رقم الملف 86 - 71

مقرر رقم 034، صادر بتاريخ 25 يناير 1993، يقضي بتعيين مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد مولاي ولد احمد، مهندس من سلك مساعدي الدولة المولود 1962 بكرو العمل بوزارة التنمية الريفية والبيئة منذ 11 مارس 1992، الحاصل على شهادة مهندس دولة في الميكانيكا من معهد الهندسة الريفية بمسكو الاتحاد السوفياتي / سابقا، مهندسا رئيسيا في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية مستوى ثاني درجة أولى (علامة قياسية 900) وذلك اعتبارا من 28 سبتمبر 1992 بدون أقدمية إضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 041، صادر بتاريخ 2 فبراير 1993، قاضي بتعيين وترسيم تلاميذ موظفين خريجي المدرسة الوطنية للإدارة بنواكشوط، دفعة 1992.

المادة الأولى - يعين ويرسم اعتبارا من 92/7/5 من ناحية الأقدمية ومن 92/12/26 من ناحية الراتب، الموظفون التلاميذ الحاصلين على شهادات الطويلة وأقصيرة وشعبة ب من المدرسة الوطنية للإدارة بنواكشوط دفعة 92 وذلك طبقا للبيانات التالية :

1- إدريين مدنيين، مستوى ثاني، درجة ثانية (ع ق 900) بدون أقدمية إضافية :

1- محمد حرم بن محمد المختار، ملحق إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 830) منذ 91/6/22 رقم الملف 87 - 335

2- ولد المصطفى ولد محمد اخيارهم، ملحق إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 830) منذ 91/6/22 رقم الملف 87 - 336

3- الشيخ التجاني ولد بال اشريف، ملحق إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 830) منذ 91/6/22 رقم الملف 87 - 392

4- الشيخ بن حبيب الرحمن، ملحق إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 830) منذ 91/6/22 رقم الملف 87 - 336

5- محمد عبد الله ولد محمد محمود، ملحق إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 830) منذ 91/6/22 رقم الملف 87 - 330

6- محمد جمال بن بدهاه، مفتش شغل، مستوى ثاني، درجة ثانية (ع ق 780) منذ 92/8/1 رقم الملف 110 - 84

7- محمد يحيى بن الحسن، مفتش، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 830) منذ 92/8/1 رقم الملف 106 - 83

8- تافع بن مان، كاتب ضبط أول، مستوى أول درجة أولى (ع ق 830) منذ 91/6/22 رقم الملف 252 - 87

9- أشرف بنت محمد محمود، مفتشة خزينة، مستوى أول درجة أولى (ع ق 830) منذ 91/7/23 رقم الملف 86 - 642

10- إسماعيل بن عبد الرحمن، كاتب ضبط أول، مستوى أول درجة أولى (ع ق 830) منذ 92/7/1 رقم الملف 86 - 558

- 9- أيده بن علال ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة خامسة (ع ق 380)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 87 - 755 .
- 10- أخويت بنت محمد، كاتبة إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 87 - 380 .
- 11- محمد محمود بن محمد الأمين ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 372 - 87 .
- 12- فاتيمانا سيرا ، كاتبة إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 362 - 87 .
- 13- محمد بن الفقيه ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 373 - 78 .
- 14- منقا سوبا سوراقتة، كاتبة إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 352 - 87 .
- 15- أباه بن محمد الأمين ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 367 - 87 .
- 16- أدبالو إبراهيم ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 365 - 87 .
- 17- محمد بن محمد المهدي ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 336 - 87 .
- 18- محمد المختار بن الطيب ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 282 - 87 .
- 19- ديا ءامادوصمبا ، كاتب إدارة عامة، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 410)، منذ 1992/7/1، رقم الملف 079 - 86 .
- 20- محمد بن الننجي ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة خامسة (ع ق 380)، منذ 1992/7/26، رقم الملف 360 - 84 .
- 21- محمد بن محمد بن الباه ، كاتب عدل، مستوى ثاني، درجة سادسة (ع ق 410)، منذ 1992/7/05، رقم الملف 105 - 82 .
- 22- الطالب بن أحمد موسى، مراقب من سلك مساعدي الدولة، منذ 1982/4/19، رقم الملف 9634 .
- 23- الحسن بن سيدي محمد، مراقب من سلك مساعدي الدولة منذ 1982/4/19، رقم الملف 9692 .
- 24- مريم بنت محمد بن أوفى ، كاتبة إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 371 - 87 .

المادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

- III- ملحقي إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 670) بدون اقدمية اضافية :
- 14- صال الحسن عثمان، محرر إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة خامسة (ع ق 660)، منذ 92/8/1، رقم الملف 84 - 142 .
- 15- الطيب ولد الشيخ، محرر إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة خامسة (ع ق 660)، منذ 92/8/1، رقم الملف 84 - 152 .
- 16- إزيد بيه ولد سيدي محمد، محرر إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة خامسة (ع ق 660)، منذ 92/8/1، رقم الملف 84 - 147 .
- IV- ملحقي إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة سابعة (ع ق 870) بدون اقدمية اضافية :
- 17- محمد يحيى ولد محمد سليمان، مساعد في الاعمال الاحصائية، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 850)، منذ 1992/6/26، رقم الملف 84 - 513 .
- 18- الزين ولد الوافي، مساعد في الاعمال الاحصائية، مستوى أول، درجة أولى (ع ق 850)، منذ 1992/6/26، رقم الملف 84 - 509 .
- V- محرري إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة أولى (ع ق 460) بدون اقدمية اضافية :
- 1- القطب ولد باب ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة خامسة (ع ق 380)، منذ 1992/7/26، رقم الملف 84 - 515 .
- 2- الناجيه بنت محمد لبات ، كاتبة إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة رابعة (ع ق 360)، منذ 1992/7/26، رقم الملف 341 - 75 .
- 3- حيموت بن عبد الله ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة سابعة (ع ق 440)، منذ 1992/8/1، رقم الملف 46 - 80 .
- 4- عبد الرحمن بن شيخن ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 381 - 87 .
- 5- محمد سالم بن صلاحي ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1992/6/21، رقم الملف 379 - 87 .
- 6- فاطمة بنت ببكر ، كاتبة إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1992/6/21، رقم الملف 383 - 87 .
- 7- مريم بنت محمد البشير ، كاتبة إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثانية (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 308 - 87 .
- 8- محمد بن بداه ، كاتب إدارة عامة، مستوى ثاني، درجة ثالثة (ع ق 340)، منذ 1991/6/21، رقم الملف 382 - 87 .

مقرر رقم 057، صادر بتاريخ 8 فبراير 1993، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ متدرب في التعليم العالي.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد موسى ولد ابنو الأستاذ المتدرب في التعليم العالي مستوى 2 درجة أولى (ع ق 1100) منذ فاتح يناير 1987 أستاذا في التعليم العالي مستوى 2 درجة أولى (ع ق 1100) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ وبدون اقدمية إضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 058، صادر بتاريخ 3 فبراير 1993، يقضي بتعيين وترسيم بكتور في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد بوننه ولد عبد الله السالم المولود بتاريخ 1962 بإديني، بكتور في الطب من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ فاتح يناير 1990، الحاصل على شهادة دكتوراه في الطب من معهد الطب بمنسك الاتحاد السوفيتي (سابقا) بكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 900) وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1990 من ناحية الاقدمية ومن فاتح ديسمبر 1991 من ناحية الراتب.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 060، صادر بتاريخ 9 فبراير 1993، يقضي بتعيين وترسيم مهندس احصائي.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد السالك بن اجيوب مهندس من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح يناير 1990، الحاصل على شهادة الماجستير في علوم الاقتصاد من المعهد الاقتصادي الوطني بادوسا في الاتحاد السوفيتي سابقا، سهندسا في الإحصاء المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ من ناحية الاقدمية واعتبارا من 92/7/13 من ناحية الراتب.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 061 صادر بتاريخ 9 فبراير 1993 يقضي بتصحيح المقرر رقم 566 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1992

المادة الأولى - تعدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 563 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1992 القاضي بالشطب على أسماء بعض الموظفين وإحالتهم إلى التقاعد وذلك فيما يتعلق بالسيد دبالو بابا مودي فبدلا من دبالو بابا مودي ممرض بيطري 187/62 والباقي بدون تغيير

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 064، صادر بتاريخ 11 فبراير 1993، يقضي بتعيين وترسيم بعض أساتذة التعليم العالي المتدربين.

المادة الأولى - يرسم الأساتذة المتدربون في التعليم العالي التالية أسماؤهم طبقا للبيانات التالية :

الاسم واللقب	الوضعية القديمة	فترة التدريب الوضعية الجديدة
1 - عبد الرحمن ولد سيد حمود	مستوى ادرجة أولى (ع ق 1010) منذ 85/10/25 سنتين	مستوى ادرجة أولى (ع ق 1010) منذ 85/10/25 سنتين
2 - محمد ولد الشيخ سيد احمد	مستوى ادرجة أولى (ع ق 1010) منذ 90/1/1 سنتين	مستوى ادرجة أولى (ع ق 1010) منذ 92/1/1 سنتين



مستوى ادرجة أولى (ع ق) 1010 منذ 90/10/1 / ر م 181/84	مستوى ادرجة أولى (ع ق) 1010 منذ 88/10/1 سنتين	3 - مريم بنت المصطفى ولد البشير
مستوى ادرجة ثانية (ع ق) 1060 منذ 89/10/1 / ر م 76/60	مستوى ادرجة ثانية (ع ق) 1060 منذ 87/10/1 سنتين	4 - أمباي تومبو
مستوى ادرجة رابعة (ع ق) 1060 منذ 91/10/31 / ر م 81/150	مستوى ادرجة رابعة (ع ق) 1060 منذ 89/10/31 سنتين	5 - أباه ولد أحمد ولد أباه
مستوى ادرجة خامسة (ع ق) 1210 منذ 90/10/1 / ر م 72/245	مستوى ادرجة خامسة (ع ق) 1210 منذ 88/11/1 سنتين	6 - البو ولد المصطفى ولد أوفى

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 069، صادر بتاريخ 13 فبراير 1993، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ في التعليم الثانوي.

مقرر رقم 066، صادر بتاريخ 3 فبراير 1993، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد عيسى ولد الحافظ ولد بلال أستاذ مرحلة إعدادية الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 900) منذ 88/7/2، الحاصل على شهادة الكفاءة في الأستاذية للتعليم الثانوي من المدرسة العليا للتعليم بنواكشوط أستاذ للتعليم الثانوي الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 970) وذلك اعتباراً من 1991/7/29 بدون أقدمية إضافية.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد سي الاصان الدكتور، دكتور من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ فاتح يناير 1990، الحاصل على شهادة دكتوراه في الطب العام من معهد فيتسكر الاتحاد السوفيتي (سابقاً) دكتوراً في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 900) وذلك اعتباراً من 13 يوليو 1992 من ناحية الراتب ومن تاريخ الإكتتاب من حيث الأقدمية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 070، صادر بتاريخ 14 فبراير 1993، يقضي  
بتعيين وترسيم مهندس

فني سامي في الصحة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية  
سابقا.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد جمال ولد أحمد ولد آياه  
المهندس من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح مايو 1988  
والحاصل على شهادة البكالوريوس من جامعة الملك عبد  
العزیز بالمملكة العربية السعودية مهندسا في الهندسة  
المدينة والتقنيات الصناعية مستوى ثاني درجة أولى (ع ق  
810) وبدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه  
من حيث الأقدمية ومن 92/12/15 من حيث الراتب.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 071، صادر بتاريخ 15 فبراير 1993، يقضي  
بإنتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.

المادة الأولى - تم التأكد اعتبارا من فاتح أغسطس 92، من  
إنتهاء خدمات بسبب الوفاة من المرحوم سي أحمدو سي

أحمد ولد بلال

المادة 2 - ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 099، صادر بتاريخ 24 فبراير 1993 يقضي  
بترسيم استاذ متدرب في التعليم العالي بوزارة التهذيب  
الوطني

المادة الأولى - يرسم السيد الشيخ ولد محمد حرمة الله  
الأستاذ المتدرب في التعليم العالي المستوى 2 الدرجة الأولى  
(علامة قياسية 1100) منذ فاتح يناير 1987 استاذنا في التعليم  
العالي المستوى 2 الدرجة الأولى (علامة قياسية 1100) وذلك  
اعتبارا من فاتح يناير 1988.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

### نصوص مختلفة

#### الأعضاء:

- المفتش العام للحالة المدنية
- مدير الإحصاءات والمعلوماتية
- رئيس مصلحة المعدات
- رئيس مصلحة الحاسبة

مقرر رقم 172، صادر بتاريخ 16 مارس 1993، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوزارية للصفقات التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية.

المادة الأولى - يعين رئيسا ونائبا للرئيس وأعضاء في اللجنة الوزارية للصفقات التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية، على النحو التالي:

الرئيس: مدير الديون كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية  
نائب الرئيس: مدير الدراسات والتشريع

المادة 2 - يكلف مدير ديوان كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### 3 - إشعارات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المتخذة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات).

#### هدف الجمعية:

تهدف الجمعية المسماة "التحالف الفرنسي الموريتاني بنواديبيو" الى تشجيع تعارف متبادل بين موريتانيا وفرنسا

وذلك لتنمية التبادلات اللغوية والثقافية.

#### مقر الجمعية:

يوجد مقر الجمعية بنواديبيو.

#### مدة عمل الجمعية:

مدة صلاحية الجمعية غير محددة.

#### تشكله المكتب التنفيذي:

- الرئيس: السيد مورييس بنزا
- النائب الأول للرئيس: السيد أحمد بزيدي ولد بيروك
- النائب الثاني للرئيس: السيد كريستوف فراتا جتناك
- السكرتير: السيدة ميشل غودار
- السكرتير المساعد: السيد بامادين
- أمين الخزينة: السيد الشيخ فاضل
- أمين الخزينة المساعد: السيد ميشل بيرنت

وصل رقم 00281 بتاريخ 21 فبراير 1993 بالإعلان عن جمعية تسمى "التحالف الفرنسي الموريتاني بنواديبيو".

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية محددة كما يلي، وخاضعة للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له، القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1975.

#### وقدمت الوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ 27 يوليو 1992
- محضر اجتماع الجمعية العامة
- النظام الأساسي للجمعية
- النظام الداخلي

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الإعلان محل الوصل التالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقا للمادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 فبراير 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بيملتقى الطرق الحي أ المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 180 مترا مربعا وتعرف باسم القسيمة رقم 349 ، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب القسيمان رقم 350، و352، ومن الشرق القسيمة رقم 351، ومن الغرب القسيمة رقم 347.

وقد طلب تسجيلها السيد أحمد ولد محمد الأمين.

تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/10/26 رقم 366.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباتة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 فبراير 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بيملتقى الطرق الحي أ المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 180 مترا مربعا وتعرف باسم القسيمة رقم 347 ، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب القسيمان رقم 348، و350، ومن الشرق القسيمة رقم 349، ومن الغرب القسيمة رقم 345.

وقد طلبت تسجيلها السيدة أمبارك بنت عبد الله.

تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/10/26 رقم 366.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباتة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 فبراير 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بيملتقى الطرق الحي أ المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 150 مترا مربعا وتعرف باسم القسيمة رقم 118 الحي ب ، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب القسيمان رقم 120، و116، ومن الشرق القسيمة رقم 117، ومن الغرب القسيمة رقم 119.

وقد طلب تسجيلها السيد سيد محمد ولد محمد.

تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/06/24 رقم 306.

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباتة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## الجمعية العامة للشركة الموريتانية للمخابز :

التأمت الجمعية العامة للشركة الموريتانية للمخابز يوم 14 يناير 1993 في دورة استدعى لها وفق القانون. وبعد التوقيع على هامش ورقة الحضور من قبل اصحاب الاسهم الذين يملكون أكثر من 3/2 من رأس مال الشركة، أطلعت الجمعية العامة على النقطة المسجلة في جدول الأعمال :

افاق الشركة ومستقبلها

وبعد تقديم عرض عن الحالة العامة والحاسبية للشركة من قبل الرئيس وبعد تبادل الآراء حولها، تبين أنها في مازق لا مخرج منه إلا بحلها لأن ديونها أكثر بكثير من أموالها. وعليه فقد قررت الجمعية العامة حل الشركة الموريتانية لتجمعات المخابز وولكت الأستاذ ابراهيم بن أبت، الذي هو محام لدى المحكمة، من أجل القيام بإيداع الحضر حتى يجري تصنيفه في وثائق الموثق من أجل القيام بما يلزم في نشره.

الأستاذ ابراهيم بن أبت

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً لطلب الشرعي رقم 382 المقدم بتاريخ 1993/3/26، طلب السيد أعل بن ابراهيم السالم، المهنة المقيم بدار النعيم.

طلب تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة المبنى حضري مشيد تقرر مساحتها ب 350 متر مربعا واقعة في بدار النعيم نوكشوط، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 339 الحي 13، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 338، من الشرق ساحة عمومية، ومن الغرب القسيمة رقم 340.

يتطلب تصريح بأن المبنى ملك له مقتضى عقد اداري موقع من

مطوفاً والى نوكشوط بتاريخ 93/02/03

من المخطط الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ماسيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية

بنوكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 فبراير 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بملتقى الطرق، المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 280 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 210 الحي ج ملتقى الطرق، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 2102، ومن الجنوب القسيمة رقم 2106، ومن الشرق القسيمة رقم 2105، ومن الغرب شارع بدون اسم. وقد طلب تسجيلها السيد سيدي محمد الأمين ولد مولاي تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/6/24 رقم 304 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 فبراير 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بعرفات قطاع 1، المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 150 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 10، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 7، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 9، ومن الغرب القسيمة رقم 8.

وقد طلبت تسجيلها السيدة فاطمة بنت أحمد بيروك.

تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/8/06 رقم 328 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 فبراير 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بعرفات قطاع 1، المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 999 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 3 4 5 6 7 8، ويحدها من الجنوب شوارع الشرق القسيتين رقم 9 و 10، ومن الغرب القسيتين رقم 1 و 2

وقد طلب تسجيلها السيد محمد ولد بوي

تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/8/06 رقم 329 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 فبراير 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بعرفات قطاع 1، المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 180 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 1، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 02، ومن الشرق القسيتين رقم 3 و 4 ومن الغرب طريق روصو.

وقد طلبت تسجيلها السيدة لاله بنت حلال

تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/8/06 رقم 327 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 فبراير 1993 على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بملتقى الطرق، المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 150 مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 2، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 1، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 4، ومن الغرب طريق روصو.

وقد طلب تسجيلها السيد سيد محمد الأمين ولد محمد

تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/8/06 رقم 326 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

## إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 1305  
بدائرة الترايزة ملكة للسيد نياكي تي عبد العزيز، المولود  
سنة 1939 بكيهيدي رئيس ورشة.

## حافظ الملكية العقارية

## ديون بوبکر

**الوثق**

**محمد ولد بو ديدہ**

## إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 633 بدائرة الخليج الكلبي يتعلق بالقسيمة رقم 12 الحي ح2 بمساحة 600 مترا مربعا، وملكا للسيد خليل ولد الأمين.

## حفظ الملكية والحقوق العقارية

مکتب غولکشوٹ

## الوثق

## اعلان رسم حدود

**ديون بوبکر**

يقام في 15 فبراير 1993 على تمام الساعة العاشرة  
والثلاثون صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع  
بمنوكشوط.

## إعلان خضياء

أنا الموقع أسفله خليهن ولد أن كاتب ضبط بنوكشوط  
والقاطن به أعلن أن محمد الامين ولد حرمة الله ضاع عليه  
سند عقاري رقمه 2005 بالخليج الكلبي والأمر يتعلق  
بالقسمة رقم 592 الحى اسكنية ومساحتها 880 مترا مربعا.

ب  
منطقة الزراعة والرعي، ويحدها من الشمال شارع  
بدون اسم ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق  
قسيمة بدون اسم ومن الغرب شارع بدون اسم.

## الموثق

و قد طلبت تسجيلها السيد سيد محمد ولد محمد .

## خليهن ولدان

تتبع الامر الحجز بتاريخ 1992/08/06 رقم 326 .



إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	الإشتراكات و شراء الاعداد
تقدم الاعلانات لصلحة الجريدة الرسمية      لا نحمل الادارة اية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات	الإشتراكات وشراء الاعداد الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188 نواكشوط - موريتانيا  تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي  رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية 4.000 أوقية  الاتحاد المغرب العربي 4 000 أوقية  الدول الأخرى 5.000 أوقية  شراء الاعداد ضمن النسخة 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر  
الوزارة الأولى